بسم الله الرحمن الرحيم

مسنوعا

٢/١٥
٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩١
بتاريـــخ :	١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٣٧

السيد اللواء / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس حي شرق رقم ٧٦٦٤ المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٨ الموجه الى إدارة الفـــتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الاسكندرية بشأن مدى جواز الغاء ترخيص الجراج الكائن بالعقار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومي .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ انه بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١ صدر ترخيص بناء العقـــار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومي بمحافظة الاسكندرية برقم ٧٥٩ لسنة ١٩٦٨ مبيناً به ان الـــدور الارضى لهذا العقار عبارة عن دكاكين وغرفة حارس ومخبأ وفى عام ١٩٧٧ تقدم المالك بطلب إلى حي شرق الاسكندرية لمنحه ترخيصاً بمزاولة نشاط جراج فى الدور الارضى وفقا لقانون المحـــال التجارية والصناعية، فصدر له الترخيص رقم ٢٢٢٧١ بتاريخ ١٩٧٧/٨/١ بمزاولة نشاط جراج فى الدور الارضى .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١ تقدم بطلب لذات الحى لالغاء هذا الترخيص و ارفق بطلبه صورة من اخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتوقف عن مزاولة النشاط نهائيا اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ،وقد رفضت الجهة الادارية هذا الطلب وهو ما تضرر منه المالك مما حدا بالحى الى طلب الرأى من إدراة الفـــتوى المذكـــورة الـــتى احالته الى اللجنة الاولى لقسم الفتوى والتى أحالته بدورها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع لأهميته.

ونفيد ان الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـــ فتبين لها ان المادة (٢) مـــن

القـــانون المـــدنى تنص على أن " **لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صـــراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو يـــنظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .**" وان المادة (١) مـــن قـــانون المحـــال الصناعية و التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطـــرة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " **تسري أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواءً كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى** " وتنص المـــادة (٢) مـــنه على أن " **لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارتـــه إلا بترخيص بذلك** " وتنص المادة (١٦) منه على أن " **تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية : ١- إذا أوقف المرخص إليه العمل بالمحل وأبلغ الجهـــة المنصـــرفة منها الرخصة بذلك**" و قد تضمن البند (٨١) من القسم الأول من جدول المحال التجارية والصناعية الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه " **جراجات السيارات الخاصة والأجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ متراً مربعاً وجراجات سيارات النقل .**" وان المادة (١١مكرراً) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البـــناء الصـــادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " **يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمســـاحة اللازمـــة لها والغرض من البناء**" وتنص المادة (١٧ مكرراً /أ) منه والمضـــافة ايضا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه " **يقع باطلاً كل تصرف يكون محله مـــا يأتى : ١-..... ٢- اى مكان مرخص به كمأوى للسيارات إذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان. ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي تصرف يـــتم بالمخالفـــة لأحكام هذه المادة، ولا يجوز شهر هذا التصرف، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف** "

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ ان المشرع قرر سريان احكام قانون المحـــــــال

الـــتجارية و الصناعية على المحال الواردة بالجدول الملحق به ايا كانت مادة بنائها، واعتبر من هذه المحـــال جـــراجات الســـيارات الخاصـــة والاجرة التي تزيد مساحتها الكلية على ٧٥ مترا مربعا وجـــراجات سيارات النقل، وحظر اقامة او ادارة اى محل من المحال التى تسرى عليها احكامه بغير ترخـــيص بذلك والزم الجهة الادارية المنصرفة منها الرخصة بالغاء الترخيص فى بعض الحالات منها حالة ايقاف المرخص له العمل بالمحل واخطارها بذلك.

وفى إطـــار حـــرص المشـــرع على المصلحة العامة للمجتمع أوجب توفير أماكن كافية لايواء السيارات منعاً لانتظارها بالطريق العام بما يسببه ذلك من اعاقة لحركة المرور فتدخل بتعديل قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء بموجب القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ملزماً من يريد الحصول على ترخيص بإقامة مبان جديدة بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها ومع الغـــرض مـــن المـــبنى، وتحقيقاً لذات الهدف حظر إجراء اى تصرف يكون من شأنه تغيير الغرض المرخص به المكان كمأوى للسيارات و اعتبر مثل هذا التصرف باطلا بطلانا مطلقا و حظر شهره و أجاز لكل ذى شأن و للنيابة العامة طلب الحكم ببطلانه.

لذا فإنه ولئن كان المشرع فى المادة (١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصـــناعية و التجارية الزم جهة الادارة بالغاء رخصة اى من المحال الخاضعة لاحكامه اذا ما اوقف المرخص اليه العمل بالمحل واخطر الجهة المنصرف منها الرخصة بذلك، الا أن ما تضمنه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ _ المشار إليه _ يعد استثناءً على هذا الحكم مؤداه غل يد جهة الإدارة عن إتخاذ اى تصـــرف يكـــون من شأنه الغاء او تعديل ترخيص المكان المرخص به كمأوى للسيارات، سواء أكـــان هـــذا الترخيص سابقاً على سريان القانون الأخير أم لاحقاًله وسواء أكان هذا الترخيص صـــادراً وفقاً لقانون تنظيم البناء اما صادراً وفقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ _ المشار إليه _ إذ وردت عـــبارة الـــنص المقرر للحظر عامة لتشمل كل رخصة بمكان لإيواء السيارات فلا يجوز تخصيصها، ولما كان القانون الصادر بها لاحقاً للقانون الأول فيكون ناسخاً لكل حكم يخالفه.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالاوراق ان الترخيص ببناء العقار الكائن به الجراج محـــل طلب الرأي صدر بتاريخ١٩٦٨/٦/١١ على أساس أن الدور الأرضي عبارة عن دكاكين وغرفة حارس و مخبأ، الا ان المالك بعد ان أتم البناء لم يستغل الدور الارضى فيما أعُد له إنشائيـــا

وانما تقدم بإرادته الى الجهة الادارية بطلب الحصول على ترخيص باستغلاله فى مزاولة نشاط إيواء السيارات حيث تم الترخيص له بذلك فى ١٩٧٧/٨/١ وأستمر منذ هذا التاريخ يزاول النشاط المرخص به الى ان طلب ايقافه إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١، ولما كان من شأن إجابته إلى طلبه تعديل الغرض المرخص به المكان كمأوى للسيارات، وكان المشرع قد حظر ذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ _ سالف الذكر _ فإنه لا يجوز قانوناً إجابته إلى طلبه طالما ظل هذا الحظر قائماً.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز إلغاء ترخيص الجراج العمومى الكائن بالعقار رقم ٢١ شارع محمد فريد الفيومى بمحافظة الاسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وأنعلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دهروج

المستشار / جمال السيد دهروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//